

الجمهورية الجسرائرية

المجرية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــــــــريــر الكتـــابــة الصامـة للحكـــومــة	لحارج الجنزائس	قاضل الجنزالس		1
الكتـــايـة الصامـة للعكـــومـة	سنة	سه	ة اثبير	
الطبــــع والاششــراكـــات اهارة المطبعــة الـرسميــعة	g-a 80	g-\$ 50	€ •• 36	الشناة الأصلية
7 و 9 و 23 شارع مبد التسادر بن مبارك ـ الجسرالر	g-a 150	E-1 100	E+9 70	الثسخة الاصفية وتزجمتها
الهاتف : 66-18-15 ال 17 حجب 50 ــ 5200	بما فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 0:00 ومج ولمن النسخة الاصلية ولرجيعها 2:30 ومج ـ عن المدد للسنين السابقة : 2:00 ومج وتسلم النهارس عبانا للمضعر كيّ، تطلوب منهم ارسال لغاف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطاليهم - يؤدي عن تغيير المنان 2:00 ومج ـ عن النشر على أساس 1:5 ومج للسطر،

فهسسرس

مرامعیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

_ مرسومان مؤرخان في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنية 1973 يتضمنان التجنيس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

وزارة الصحة العمومية

م قرار وزاری مسترك مؤرخ فی II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1396 يتضمن تنظيم وفتسم المتحان مهنی لتوظيف معاونين شبه طبيين .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II رجب عام 1396 الموافق و يوليو سنة 1396 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــة لتوظيف مستخدمين للقاعات .

وزارة الاشغال الغمومية والبناء

_ قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 13 لحميت سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المرسع انشاؤها بتوقرت .

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1396 المواقى 3 مايو سنة 1396 يتضمن تعين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طسوف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام . 1150

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تغيين البرامج المتعلقسة بالمساكن الجديدة المحصصة للبيع على تراب ولاية الاصعام من طرف المكتب العمومي للمعكن المعتدل الكراء لولاية الاصعام 1150

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل المحروقات من حاسى الرمل الى أرزيو رقم 2 .

_ قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الكودنساط تربط حاسى الرمل بأرزيو .

وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير عام .

ــ مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الامين العام للخزينة لدى سفـــادة الجزائر بباريس .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1396 يتضمن تمديد وكالة ممثلى الموظفين والادارة باللجان المتساوية الاعضاء .

وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة . 1152

_ مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1152

ارة الموافق 18 سبتمبر عام 1396 الموافق 18 سبتمبر الموافق 18 سبتمبر الموافق 18 سبتمبر 1152 المناة م

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

هرسسومان مـؤرخان في 29 صفر عام 1393 المـوافق 3 أبريل سنسة 1973 يتضمنان التجنسس بالجنسيسة الجزائريسة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 32 الصادر بتاريخ 17 ربيع الإول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973

_ الصفحة 486 _ العمود الاول _ السطران الرابع والحامس. بدلا من :

١٠٠٠ أحمد بن بوجمعة المولود في 24 يناير سنة 1953 ٠٠٠ مايلي :

٠٠٠ أحمد بن بوجمعة المولود في ١١ أكتوبر سنة 1953 ٠٠٠
 (والباقي بدون تغيير) ٠

وزارة الصحة العمومية

قــرار وزاری مشترك مؤرخ فی 11 رجب عام 1396 الموافق 9 یولیو سنة 1976 یتضمن تنظیم وفتــــح امتحان مهنی لتوظیف معاونین شبه طبیین

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 | الخاص للمعاونين شبه الطبيين،

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 $_{\rm c}$ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 $_{\rm c}$ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 $_{\rm c}$

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام \$38 الموافق 30 مايو سنة \$196 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديلل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1390 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف ألف (1000) معاون شبه طبى وذلك طبقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يفتح هذا الامتحان لمستخدمى القاعات المرسمين عند تاريخ الامتحان والذين أتموا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: تمنح زيادات في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1386 المعدل والمتم والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى .

اللادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشيــــ على الاوراق المبينة بعده:

- ت) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح،
- عاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الادارة
 العامة (المديرية الفرعية للموظفين) .
 - 3) قرار الادراج والترسيم،
 - 4) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 5) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدى بالنسبـــة
 لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمه المدنية لجبهة
 التحرير الوطنى •

المادة الاولى أعلاه ما يلى :

أولا _ اختبارات الفبول:

- اختبار كتابى يتضمن موضوعا ذا طابع عام وله علاقة
 بالتخصص المدة ساعتان المعامل 2
 - 2) احتبار عملى له علاقة بممارسة المهنة ـ المعامل 4 •
 وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مسقطة .

ثانيا _ يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كيفيات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، وينقط هذا الاختبار من 0 الى 20 ، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة .

ثالثا _ الاختبار الشفاهي:

محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، ويخصص لهذا الاختبار المعامل I •

المادة 6: تجرى الاختبارات يوم 18 نوفمبر سنة 1976 في مقر كل ولاية ويجب اعلام المترشحين بالمكان الذي ستجرى فيه الاختبارات •

المادة 7: تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى مدير الصحة العمومية للولاية .

يحدد قفل التسجيلات بيوم 18 أكتوبر سنة 1976 •

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى من قبل وزير الصحة العمومية م

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات •

المادة 9: لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابيسه على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان ٠

المادة 10: تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها الى المترشحين الذين لهم صف العضوية في جيش التحرير الوطني وذلك طبقا للمادة 3 أعلاه .

المادة 11: تتألف لجنة الامتحان المهنى المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار كمايلي :

- _ مدير الصحة، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير المدرسة الشبه الطبية لمقر الولاية،
- _ طبيب رئيس اللجنة الطبية الاستشارية،
 - _ معاون شبه طبی متخصص مرسم ٠٠

المادة 12: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان •

بصفة فردية •

المادة 13: تحرير قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب •

وتحدد منقبل وزير الصحة العمومية وتنشس عن طريق لصق الاعلانات •

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهـــائيا كمعاونـــين شبه طبيين متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين •

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان خلال أجل شهر واحد •

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١૩٩٥ الموافق 9 يوليو سنة

عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

عن وزير الداخليــة الكاتب العام عبد الفئي انسبي

قرار وزارى مشترك مورخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مستخدمين للقاعات

> ان وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عـام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريك مىنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجّبه الاحكام المطبقة |

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي | على الموظفين المتمرئين المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 66 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الإساسي الحاص لمستخدمي القاعات في المؤسسات الاستشفائية ،

ــ وبمقتضي المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حمدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقررآن ما يلي :

المادة الاولى: تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين في سلك مستحدمي القاعات وتنظم تبعا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين الذين يكون عمرهم 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية والمثبتين لشمهادة مدرسية للقسم المتوسط والشاغلين لعمل دائم .

المادة 3: يمكن أن يخفض الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد حمس سنوات كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافسراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات مع جمعها بالسنوات الحاصة ا بالاولاد الذين هم في الكفالة .

المبينة بعده:

- ا) طلب للمشاركة موقع من المترشح ،
- 2) بطاقة عائلية للحالة المدنية (المترشحون البالغون حمد السن) ،
 - 3) شهادة الميلاد،
 - 4) شهادة الجنسية ،
 - 5) شهادة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) .
 - 6) شيادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
 - 7) بطاقة المساركة تقدمها الادارة ،
- 8) نسخة مطابقة للاصل من السجل البلدي لاعضاء حيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسسرين الوطني
 - و) شهادة مدرسية لمستوى القسم المتوسط .

اللادة 5: تشمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام ما يلى:

أولا _ الاختبارات الكتابية:

- انشاء فى موضوع له علاقة بالوظيفة، المدة : ساعتان ــ
 المعامل 2 .
 - 2) املاء من مستوى القسم المتوسط، المعامل I .
- 3) اختبار مراقبة في اللغة الوطنية. أن هذا الاختبار المنظم طبقاً للقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ينقط من 0 الى 20. ويخضع لهذا الاختبار المترشحون الذين ليست لديهم صفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمترشحون الذين يقل عمرهم عن 36 سنة .

ثانيا ـ الاختبار الشفاهي

ان الاختبار الشفياهي يتضمن ميواضيع ذات طابع عام، المدة: 20 دقيقة _ المعامل 1 .

المادة 7: تحدد قائمة المترشيحين المقبولين للمشاركية في المسابقة من قبل وزير الصحة العمومية .

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصيق الاعلانات .

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1976 بمقر المدرسة الشبه الطبية لمقر الولاية .

المادة 9: تمنح زيادة في النقط قدرها وأحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 10: تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

اللادة 11: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كما يلي :

- ـ مدير الصحة للولاية، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- _ طبيب رئيس اللجنة الطبية الاستشارية، عضوا ،
- مستحدم بالقاعة مرسم وعضو اللجنة المتساوية الإعضاء للسلك، عضوا -

المادة 12: يعنى المترشحون الناجحون نبائما كمستخدمين للتاعات متمرنين. ويعينون نظرا لحاجات الصلحة وتطلسرا لترتيبهم .

اللاة 13 : كل مترشع لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقسه نجاحه في الامتحال خلال شهر واحد .

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الداخلية الكاتب العـام عبد الغني العقبي عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمسع 1976

ان وزير الاشغال العمومية والبناء .

بمقتصى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليـو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محــرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنـــة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري .

- ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكــــان الحضرى بتوقرت ،
- _ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لتوقرت بتاريخ 19 مايو سنة 1976 ،
- _ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولايـــة ورقلة بتاريخ 2 يوليو سنة 1976،
 - _ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها حرء من تراب بلدية توقرت يقع داخل المحيط المحدد في النصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة توقرت في المكان المسمى «حي سونلغاز» •

اللاة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص

عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ٠

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لتوقسرت ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتسم

المادة 4: يكلف والى ورقلة ورئيس المجلس الشعبي البلدى لتوقرت والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئسة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976 •

عن وزير الاشتغال العمومية والبنساء الكاتب العيام يوسف منصور

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمسادي الاولى عسام 1396 الوافق 3 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طـرف المكتب العمومي للسكن العتدل الكراء لولاية الاصنام

> أن وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 حمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيت المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحسيديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجهديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتسلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والكائن في 7 نهج المفراني بالاصنام، بالشيروع ضمن مجمــوعة عقارية تحتــوي على 400 مسكن يتـــولي انجازها في مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة مي المرسوم رقم 73 ــ 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات اللاحقة به .

المادة 2: تحتوى مجموعة المساكن هذه المخصصة للبيسم على 64 مسكنا من النوع المحمين وموزعة كما يلي :

ـ 4 مساكن تتكون من غرفتين ،

- ــ 32 مسكنا يتكون من 3 غرف ،
- 24 مسكنا يتكون من 4 غرف ،

ـ 4 مساكن تتكون من 5 غرف .

المادة 3: يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالي لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسسابا للادخار أو حسابات جارية .

المادة 4: يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائري والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الحارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتيـــاط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافسق 3 يونيو سنة 1976 .

وزير الماليسة عبد المالك تمام

وزير الاشتغال العمومية والبناء عبد القادر زيباك

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقـــة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن ألمعتدل الكراء لولاية الاصنام

أن وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيسع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمنضمن تحسديد كيفيات التوزيع بين محتلف صيغ امتلاك المساكن الجددة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتسلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصمام والكائن في 7 نهج المقرآني بالاصنام، بالشيروع في عملية بيع مجموعة أولى تتكون من 16 مسكنا مبنيـــــا أو بنايات جماعية من بين 200 مسكن من النوع الرفيع الذي يتولى انجازها في مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 ــ 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والقرارات اللاحفة به .

اللاة 2: ان مجموعة المساكن هذه المخصصة للبيع هي عبارة عن عمارة تحتوى على 16 مسكنا يتكون كل واحسد منها من 4 غسرف .

اللادة 3: يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالى لدى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسبابا للادخار أو حسابات جارية .

الادة 4: يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافسة 3 يونيو سنة 1976 .

وزير المالية عبد المالك تمام وزير الاشغال العمومية والبناء عبد القادر زيباك

وزارة الصناعية والطاقة

قرار مؤرخ فى 23 رجب عسام 1396 الموافق 21 يسوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل المحروقات من حاسى الرمل الى أرزيو رقم 2

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 2 ربيع الثاني عـــام 1396 الموافق 2 أبريل سنة 1976 الذي تلتمس فيه الشركـــة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل المحروقات الغازية «حاسى الرمل ـ أرزيو رقم 2» ،

ــ وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة بهذا الطلب، ــ وبناء على التقـــرير الصـادر عن المديرية العامة للطـاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من طرف الشركة | الصادرة من المناطق الجزائر الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه | اليها في المادة الاولى أعلاه.

(سبو ناطراك) والمتعلق بانشاء قناة لنقل المحروقات الغازية تسمى «قازوديك رقم 2 حاسى الرمل ـ أرزيو» قطرها 40 بوصــــه (1016 مم) قصد تغذية معمل تكييف الغاز الطبيعى لارزيو .

اللدة 2: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه و نقله و تحويله و تسويقه (سو ناطراك) بنقل المحروقات الغازية الصادرة من المناطق الجزائرية المنتجة له على القناة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه .

اللاة 3: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العـام مـراد كاستال

قرار مؤرخ فى 23 رجب عسام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الكودنساط تربط حاسى الرمل بأرزيو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 696 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنيه للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفّر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبعد الاطلع على الطلب الذى تلتمس فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الكودنساط تربط حاسى الرمل بأرزيو،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة بهذا الطلب ، ـ وبناء على التقـــرير الصـادر عن المديرية العامة للطـاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من طرف السركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمتعلق بانشاء قناة لنقل الكودنساط قطرها 28 بوصة (711,2 مم) والمخصصة لربط منشآت حاسى الرمل بميناء أرزير .

المادة 2: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل المحروقات الغازية الصادرة من المناطق الجرائرية المنتجة له بواسطة القناة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

الثادة 3: يكلف المدير العام للطاقة والمجروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة . 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العـام مـراد كاستال

وزارة المساليسة

مرسوم مؤرخ فی 23 رمضان عام 1396 الوافسيق 18 سبتمبسر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير عام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافىق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد حبيب حقيقى، بوصف مديرا عاما، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافسق 18 سبتهبسر سنة 1976 يتضمن تعيين الامين العام للخزينة لدى سفسسارة الجزائر ببساريس

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافسة 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد حبيب حقيقى، أمينا عامسا للخزينة وقائما بالدفع لدى سفارة الجزائر بباريس .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1396 الموافسق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد وكالة ممثلي الموظفين والادارة باللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صهفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى القوار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان مساوية الاعضاء بوزارة المالية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1390 المؤرخ فى 18 صفر عام 1390 المواد المواد المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموادخ فى 11 رمضان عام 1390 الموادخ فى 11 رمضان عام 1390 الموادخ فى 10

نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريسين والاعسوان الاداريين والاعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح، وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذى القعسدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجسراء الانتخابات لتجديد ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة المالية والمعدل بالقرار المؤرخ في 15 مارس سنة 1974 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمدد مدة وكالة ممثلى الموظفين والادارة بستة أشهر ابتداء من 4 يونيو سنة 1976 وذلك طبقا لاحكام الفقرة النانية من المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عـوفي

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبد الغنى العقبي

وزارة قدمساء المجساهسدين

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافسيق 18 سبتمبسر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافىق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد قاضى، بوصف مديرا للشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافـــق 18 سبتمبـر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافسة 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد عبد الله حمدى، بوصف نسائب مدير بوزارة قدماء الجاهدين المدعو للقيام بمهام أخرى، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الوافسق 18 سبتمبسر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافيق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الله حمدي، مديرا للشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .